

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ♦ تعيينات و إنهاء مهام.
- ♦ التعليمه الرئاسية المتعلقة بالانتخاب الرئاسي.
- ♦ تقديم درس حول حقوق الإنسان في الوطن العربي ونبذ كل أشكال التمييز.
- ♦ إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان.
- ♦ التكفل بتجسيد الترتيبات المنبثقة عن الملتقى الوطني التكويني حول تدرس التلاميذ في الأقسام متعددة المستويات.
- ♦ الامتحانات المهنية بعنوان 2013 (دورة ثانية).
- ♦ شروط تخصيص المنح الدراسية و مبلغها.
- ♦ القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

1. تعيينات و إنهاء مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12
يناير سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير الديوان الوطني لحو الأمية
وتعليم الكبار. (ج. ر. العدد 7/2014)..... 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12
يناير سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.
(ج. ر. العدد 7/2014)..... 7

2. نصوص عامة

منشور رقم 94 مؤرخ في 25 فيفري 2014، يتعلق بالتعلّمة
الرئاسية المتعلقة بالانتخاب الرئاسي..... 8

منشور رقم 571 مؤرخ في 10 مارس 2014، يتعلق بتقديم درس
حول حقوق الإنسان في الوطن العربي ونبذ كل أشكال التمييز.. 13

3. الإجراءات المتعلقة بالتعليم الثانوي

منشور رقم 66 مؤرخ في 11 مارس 2014، يتعلق بإحياء اليوم
العربي لحقوق الإنسان..... 19

4. الإجراءات المتعلقة بالتكوين

منشور رقم 69 مؤرخ في 9 مارس 2014، يتعلق بالتكفل
بتجسيد الترتيبات المنبثقة عن الملتقى الوطني التكويني حول
تمدرس التلاميذ في الأقسام متعددة المستويات..... 26

5. الإجراءات المتعلقة بالامتحانات المهنية

- 28 قرار رقم 1 مؤرخ في 13 فيفري 2014 يتضمن فتح امتحان مهني في دورة ثانية للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري المتوسطات رتبة مدير متوسطة.....
- 31 قرار رقم 2 مؤرخ في 13 فيفري 2014 يتضمن فتح امتحان مهني في دورة ثانية للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري المدارس الابتدائية رتبة مدير مدرسة ابتدائية.....
- 34 قرار رقم 3 مؤرخ في 13 فيفري 2014 يتضمن فتح امتحان مهني في دورة ثانية للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مفتشي التعليم المتوسط رتبة مفتش التعليم المتوسط.....
- 37 قرار رقم 4 مؤرخ في 19 فيفري 2014 يتضمن فتح امتحان مهني في دورة ثانية للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري الثانويات رتبة مدير ثانوية.....
- 40 منشور رقم 1359 مؤرخ في 26 فيفري 2014، يتعلق بتنظيم الامتحانات المهنية بعنوان 2013 (دورة ثانية).....

6. الإجراءات المتعلقة بالمنح الدراسية

- 50 مرسوم تنفيذي رقم 14-31 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها. (ج. ر. العدد 2014/7).....

7. الإجراءات المتعلقة بالمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 28 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية. (ج. ر. العدد 2014/7).....

52

آخر ما صدر للإعلام

قانون رقم 14-02 مؤرخ في 4 فبراير 2014، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2011. (ج. ر. العدد 2014/7)

مرسوم تنفيذي رقم 14-93 مؤرخ في 4 مارس 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع. (ج. ر. العدد 2014/13)

مرسوم تنفيذي رقم 14-93 مؤرخ في 4 مارس 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع. (ج. ر. العدد 2014/13)

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في
10 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق
12 يناير سنة 2014 يعيّن السّيد
عبد الحكيم بلعابد، مديرا للديوان
الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 10 ربيع
الأوّل عام 1435 الموافق 12 يناير
سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير
الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم
الكبار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1435 الموافق 12 يناير
سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
10 ربيع الأول عام 1435 الموافق
12 يناير سنة 2014 تنهى مهام
السيدات والسادة الآتية أسماؤهم
بوزارة التربية الوطنية :

- نصر الدين نجاري، بصفته مديرا
للدراستات، لإحالتها على التقاعد،
- محسن محاي، بصفته مكلفا
بالدراسات والتلخيص، مكلفا
بتسيير المكتب الوزاري للأمن
الداخلي في المؤسسة،
- لطيفة محززي، زوجة رمكي،
بصفتها مديرة للأنشطة الثقافية
والرياضية والنشاط الاجتماعي،
- كلثوم بكايل، بصفتها مفتشة،
لإحالتها على التقاعد،
- يوسف سي أحمد، بصفته نائب
مدير للتعاون والعلاقات الدولية،
لإحالتها على التقاعد.

- عبد الحكيم بلعابد، بصفته مديرا
للدراستات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فاطمة الزهراء حراث، بصفتها
مديرة دراسات، لإحالتها على
التقاعد،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 94/و.ت.و.أ.خ.و/

الوزير
إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

**الموضوع: بخصوص التعليم
الرئاسية المتعلقة بالانتخاب
الرئاسي.**

**المرفقات: نسخة من التعليم
الرئاسية.**

إن الجزائر مقبلة على استحقاق
وطني هام يتمثل في الانتخابات
الرئاسية حيث يتاح المجال
للمواطنات والمواطنين لممارسة الحق
في الديمقراطية والمواطنة وأداء
الواجبات وتحمل المسؤوليات في
اختيار المشروع الذي يحقق تنمية
الوطن وترقية الأمة.

ففي هذا السياق، تدرج التعليم
الرئاسية المتعلقة بالانتخاب الرئاسي
المقرر ليوم 17 أفريل 2014 والتي
أوافيكم بنسخة منها قصد
استنساخها وضمها نشرها على
أوسع نطاق يشمل كافة المؤسسات

التربوية على مستوى كل الولايات
لتمكين كل أعضاء الجماعة التربوية
من الاطلاع على فحواها والتأمل
في مضمونها والوعي بالأبعاد
المسطرة فيها بشكل دقيق وجلي.

ولتحقيق هذا الهدف، يتعين أولا
تذكير رؤساء المؤسسات بتسخير
هياكلهم ومرافقهم، عند الحاجة
والطلب، ووضعها في خدمة
العملية الانتخابية بالتنسيق مع
السلطات المحلية. ومن جانب آخر،
ينبغي لهيئات التفيتيش في مختلف
المستويات أن ينظموا لصالح
المدرسين بمقاطعاتهم التربوية، ندوة
تربوية تخصص لدراسة هذه التعليم
الرئاسية حتى يتمكنوا بدورهم من
تخصيص حصة في دروس التربية
المدنية أو غيرها من المواد لتناولها
مع تلاميذهم، باعتبارها فرصة
يتعين توظيفها لإبراز هذا الحدث
والموعد مع التاريخ الذي تعرفه
الجزائر وتعيشه الأمة الجزائرية؛ ومن
ثم يمكن التركيز على العناصر
المرتبطة بها فيما يلي:

* الجزائر مقبلة على استحقاق
وطني هام يتمثل في الانتخابات
الرئاسية حيث يتاح المجال
للمواطنات والمواطنين لممارسة الحق
في الديمقراطية والمواطنة وأداء
الواجبات وتحمل المسؤوليات في

بقدر ما هو حق من حقوق المواطن
مكرس دستوريا، فهو أيضا واجب
على المواطن، لما يمثله من التزام
ومسؤولية في اختيار المشروع الذي
يحقق أهدافا تنموية واقتصادية
 واجتماعية، أو في اختيار من ينفذ
هذا المشروع.

* من هذا المنظور، فإن الوعي
بالواجب الانتخابي والقيام به يعدّ
أمرا لازما لكل أفراد المجتمع
ومسؤولية تتحملها كل مؤسساته
وهيئاته.

وفي الأخير، أهيب بالجميع، كل
من موقع وظيفته ومسؤوليته،
لتحقيق هذا المسعى وإنجاح هذه
العملية ذات البعد الوطني في أرقى
مستوياته.

الجزائر في 25 فيفري 2014

وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

اختيار المشروع الذي يحقق تنمية
الوطن وترقية الأمة، وبالتالي
ضرورة قيام كل فرد في المجتمع
بأداء واجبه الانتخابي من أجل
تحقيق مستقبل زاهر لبلاده الجزائر
التي لا بديل عنها.

* إنه بحق حدث سياسي ذو طابع
خاص لكونه لبنة أخرى تضاف إلى
صرح الديمقراطية، وخطوة ثابتة في
مسار تشييد دولة المؤسسات. لذا،
فإن الوعي بالواجب الانتخابي في
المجتمع، أفرادا وجماعات، نساء
ورجالا، جمعيات ومؤسسات،
يلعب دورا بالغ الأهمية في إنجاح
هذا الاستحقاق المصيري.

* ما من شك أن الانتخابات بكل
مستوياتها، تشكل مظهرا من أهم
مظاهر الديمقراطية وعاملا أساسيا
في ممارسة المواطنة. فالانتخاب

تعليمية رئاسية

تتعلق بالانتخاب الرئاسي المقرر
ليوم الخميس 17 أفريل 2014

وفي هذا المقام، لا مندوحة لي من أن أذكركم بضرورة أن تضرطل جميع السلطات والهيئات المكلفة بتنظيم هذه الانتخابات، كل في نطاق اختصاصها، بالأداء الفعلى والصارم لمهامها المنصوص عليها قانونا، لاسيما الإجراءات الواردة أدناه:

أولاً: الالتزام التام بمبدأ الإنصاف والحياد من قبل جميع أعوان الدولة المجندين في إطار تنظيم هذا الانتخاب وتفادي أي فعل من شأنه المساس بأي من حقوق الناخبين والمرشحين المكفولة دستوريا وقانونيا. من ثمة، يتعين السهر على ضمان الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في جوانبه ذات الصلة بمسؤولية الإدارة وحياد أعوانها إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين، وبالضمانات الخاصة بصحة الاقتراع وشفافيته.

ثانياً: توخيا لتطبيق هذه الأحكام على أكمل وجه، يتعين على السيدة والسادة الولاة بالدرجة الأولى، وعلى جميع المسؤولين المعنيين، السهر شخصيا على استيفاء جميع الشروط وتعبئة كافة القدرات المتوفرة لضمان تنظيم

لقد دعوت يوم 17 جانفي 2014، ضمن الآجال القانونية، هيئة الناخبين للتوجه نحو مكاتب الاقتراع يوم الخميس 17 أبريل 2014، لانتخاب رئيس الجمهورية. وكنت قد أمرت، قبل ذلك، الحكومة بالسهر على استجماع ما يقتضيه التنظيم المحكم لهذا الاستحقاق الانتخابي من جميع جوانبه، ضمانا لحسن سيره، في كنف مراعاة القانون، والحياد، والامتثال لشروط النزاهة والشفافية والمصدقية.

وإذ أذكركم في هذه المناسبة، بالمسؤولية الملقاة على عاتقكم قصد ضمان إجراء اقتراع لا يرقى الشك أبدا إلى مصداقيته، فإنني على يقين تام من وعيكم بمسامة المسؤولية ومتأكد أنكم لن تدخروا جهدا في سبيل إنجاح هذا الموعد الانتخابي الهام.

محكم لاقتراع يوم الخميس
17 أبريل 2014.

للمواطن في الحياة السياسية
التعددية.

2- ضمان تنظيم محكم للحملة
الانتخابية وحسن سيرها، لاسيما
فيما تعلق بتنظيم التجمعات وتهيئة
الأماكن المخصصة لإشهار
الترشيحات وتوفير جميع الشروط
التي تسمح للمترشحين التمتع
بمخطوط متساوية في هذه المنافسة
بلا حواجز و لا معيقات.

3- تسليم نسخة من القائمة
الانتخابية لكل بلدية، ونسخة من
قائمة أعضاء مكاتب التصويت إلى
ممثلى المترشحين والأحزاب
السياسية المشاركة في الانتخاب في
الآجال المحددة قانونا.

4- تمكين ممثلى المترشحين من أن
يمارسوا، ممارسة فعلية، حقهم
الكامل في مراقبة كافة عمليات
التصويت وفرز الأصوات وعدها
في جميع المحلات حيث تجري هذه
العمليات، بما فيها مكاتب الاقتراع
المتنقلة وتزويدهم بنسخ من مختلف
المحاضر المتضمنة نتائج الاقتراع.

5- تسهيل عمل اللجنة الوطنية
لمراقبة الانتخابات وفروعها المحلية
ومرافقتها بتوفير جميع المستلزمات
التي تمكنها من أداء مهامها وفقا
للأحكام القانونية الضابطة لمجال
اختصاصها.

ثالثا: يتعين عليهم أن يضعوا في
مقدمة أولوياتهم مسؤولياتهم
الكاملة في إحباط كل محاولة
تستهدف الإخلال بمبدأ الحياد أو
المساس بمصداقية الاقتراع، وردع
مثل هذه الأفعال ومعاقبتها، سواء
أتعلق الأمر باستعمال أملاك أو
وسائل الإدارة أم باستعمال الأملاك
العمومية لفائدة حزب سياسى أو
مترشح، أو بالقيام بأي سلوك أو
موقف أو فعل من شأنه الإساءة إلى
نزاهة الاقتراع ومصداقيته.

من هذا المنطلق و تأكيدا لحرصنا
الدائم على ضرورة توفير كافة
الشروط اللازمة لضمان تكافؤ
الفرص بين جميع المترشحين، يتعين
على جميع المسؤولين المعنيين أن
يبادروا، منذ صدور هذه التعليمات
إلى غاية إعلان النتائج النهائية
للاقتراع رسميا، باتخاذ كافة
الإجراءات الرامية إلى:

1- ترقية وتسهيل ممارسة الناخبين
حقهم في التصويت واختيارهم الحر
من يروونه جديرا بثقتهم، وهذا من
حيث إن الديمقراطية التي نروم
بناءها تمر عبر المشاركة الحرة

6- تسهيل عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفروعها المحلية، المكلفة بالسهر على احترام القانون وتفعيل الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في حالة انتهاكها.

في ذات السياق، ونظرا للدور الهام الذي تقوم به الصحافة الوطنية، عمومية كانت أم خاصة، في إنجاح الاستشارة القادمة من خلال إسهامها في خلق الجو المواتي للتعبير الحر عن اختيار الناخبين والناخبين، فإنني أنتظر من وسائل الإعلام العمومية أن تتحلى بالصرامة المهنية والاحترافية لضمان معاملة كافة المترشحين بتمام الإنصاف سواء خلال الحملة الانتخابية أو خلال الفترة التي تسبقها.

كما أرجو أن تحرص أجهزة الإعلام الخاصة على التقيد بنفس الواجب المهني هذا وبمراعاة أخلاقيات المهنة التي تقتضى ترجيح الموضوعية في نقل ومعالجة الأخبار المرتبطة بهذا الحدث الهام ومعالجتها وسردها.

هذا، وأمر الحكومة والولاية، كل فيما يخصه، بالحرص شخصيا على التطبيق الصارم لفحوى هذه التعليمات من قبل جميع أعوان الإدارة العمومية أيا كانت مستويات مسؤولياتهم ونوعية المهام المسندة إليهم في إدارة العمليات الانتخابية، وأنا كلى ثقة بأن الجميع سيؤدي دوره على أتم وجه للسماح للشعب بممارسة سيادته، في أجواء لا مكان فيها للريبة والبلبل.

ختاما، أهيب بالجميع أن يرتقوا إلى مستوى الاستحقاق المصيري ويسعوا جاهدين من أجل جعل هذه المنافسة الانتخابية انتصارا آخر للديمقراطية في بلادنا، ينضاف إلى المكتسبات التي حققتها في هذا المجال، وثمره من ثمار مساعي الدولة ومجهودات مختلف الفاعلين السياسيين المتوخية تعزيز التجربة الديمقراطية وتكريس حرية الاختيار والانتخاب بوطننا.

الجزائر في 18 فيفري 2014

رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 571/و.ت.و/ر.د/

العربي والابتعاد عن كل أشكال
التفرقة والتمييز مهما كان نوعها.

يقدم هذا الدرس يوم الأحد 16
مارس 2014 من طرف المعلمين
والأساتذة في مرحلة التعليم
الابتدائي وأساتذة مادة العلوم
الاجتماعية أو مادة الأدب العربي
في مرحلتي التعليم المتوسط والتعليم
الثانوي، وبتناول ملائم للمستوى
الحقيقي للتلاميذ في كل مرحلة
تعليمية، على أن يعمل المعلم أو
الأستاذ على تكييف البطاقة
النموذجية المرفقة، حسب المستوى
الإدراكي والعقلي لتلاميذه.

رئيس الديوان
إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع: تقديم درس حول
حقوق الإنسان في الوطن العربي
ونبذ كل أشكال التمييز.

المرفقات: بطاقات نموذجية.

أؤكد على ضرورة التوزيع الشامل
لهذا المنشور على كل المؤسسات
في المراحل التعليمية الثلاث،
وإعطاء التعليمات والتوجيهات
التربوية إلى كل مديري المؤسسات
التعليمية لتقديم هذا الدرس الهام
والسهر على تحقيق الأهداف
التربوية المنتظرة منه.

الجزائر في 10 مارس 2014
رئيس الديوان بالنيابة
عبد المجيد هدواس

في إطار إحياء اليوم العربي لحقوق
الإنسان المصادف لـ 16 مارس،
والذي يحتفى به هذه السنة تحت
شعار "وطن عربي خال من
التمييز"، يشرفني أن أعلمكم أنه
تقرر تقديم درس يتناول موضوع
المساواة والمعاملة غير المتميزة
وحقوق الإنسان مساهمة من
المدرسة في نشر الوعي لدى الناشئة
حول المبادئ العامة لحقوق الإنسان
وترقيتها، وكذا نشر القيم الإنسانية
المتمثلة في حماية كرامة الإنسان

من أجل وطن عربي خال من التمييز

الوسائل الممكنة:
 - وثيقة إعلان بشأن التحيز العنصري.
 - وثيقة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز.

الأهداف التعليمية :
 - قدرة المتعلم على:
 - التعريف بالتمييز
 - نبذ الظاهرة ومكافحتها

التمييز

- و تنص المادة الأولى والثانية من وثيقة حقوق الإنسان على:

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

التمييز هي مجموعة من السلوكيات يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد بوعي أو بغير وعي، على أساس فكرة خاطئة مفادها تفوق بعض الناس مقارنة مع الآخرين. بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو العرق هذه السلوكيات تؤدي إلى التفرقة أو التمييز. والتمييز في النهاية هو العداة تجاه الآخرين.

التمييز سبب للكراهية والعداء

ينتشر العداة وبشكل رهيب في المجتمعات التي تعيش ظاهرة التمييز بين أفرادها بسبب اللون أو الدين أو اللغة، مما ينجم عنه صراعات ونزاعات دائمة تؤدي في نهاية المطاف إلى الخراب والدمار والفوضى.

نبذ ظاهرة التمييز ومكافحتها

يقول الله عز وجل:
 - ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)) سورة الحجرات - الآية 13.

الخلاصة:

لقد استنكر الإسلام سياسة التمييز باعتباره ديناً إنسانياً، ودعا إلى تحقيق المساواة بين الشعوب والأفراد ومنح الحرية لجميع بني البشر وأمر بحماية الإنسان من كل مظاهر التمييز والأفكار الداعية لذلك، كالفكر الداعي لتمييز شعب على شعب آخر أو تفضيل جنس على جنس آخر، لأن الإسلام يعتبر جميع الناس سواسية متساوون في الحقوق الإنسانية، ولأن الإسلام ينظر إلى الأخطاء التي تترتب على التمييز كبيرة جداً وذات أثر وخيم و سيء على الحضارة الإنسانية ومكوناتها، وليعيش وطننا في أمن واستقرار يجب أن نبذ الظاهرة ونحاربها، ونمد أيدينا للجميع لنعيش في سلام دائم ملؤه المحبة والتعاون والازدهار.

من أجل وطن عربي خال من التمييز

<p>الأهداف التعليمية:</p> <p>يكون المتعلم قادراً على:</p> <ul style="list-style-type: none">- التعريف بظاهرة التمييز.- إبراز الآثار المدمرة للظاهرة.- اقتراح حلول لنبد الظاهرة ومكافحتها.	<p>الوسائل الممكنة:</p> <ul style="list-style-type: none">- وثيقة إعلان بشأن التحيز العنصري.- وثيقة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.
---	--

التمييز

ممارسة التمييز عبر العالم

هي الأفعال أو المعتقدات التي تقلل من شأن أشخاص أو مجموعات بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين. ويستخدم المصطلح أيضاً لوصف الذين يعتقدون أن نوع المعاملة مع سائر البشر يجب أن تكون على أساس هذه الاعتقادات، وأن المعاملة الطيبة يجب إن تقتصر على فئة معينة دون سواها.

مصادر التمييز وأسبابه

أن الأسباب المباشرة وراء السلوك التمييزي، هي نزعة الإنسان إلى حب ذاته والغلو في ذلك إلى حد يضيق فيه بالآخر. إن حب الذات هو من الخصائص الفطرية للإنسان ولكن توسيع دائرة هذا الحب لينشأ منها نوع من الكراهية والموقف السلبي من الآخر، هو الانحراف الذي يقع فيه الإنسان عندما يفشل في إقامة التوازن والعدل مع الآخرين الذين يختلف عنهم في الدين أو اللون أو الجنس أو الثقافة.

يحدث التمييز يوماً عبر مناطق مختلفة من العالم، مما يعيق إحراز تقدم لفائدة الملايين من البشر. ويتخذ التمييز والتعصب أشكالاً شتى - بدءاً بجرمان الأفراد من أبسط مبادئ المساواة وانتهاء بتأجيج مشاعر الكراهية التي قد تفضي إلى الإبادة الجماعية - وكلها أشكال تدمر الحياة وتحدث شرخاً في صرح المجتمعات المحلية. وتعد مكافحة التمييز مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي وتشكل صلب أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وما فتئت الأمم المتحدة تهتم بهذه القضية منذ إنشائها وقد كرس حظر التمييز في كافة المقررات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وتضع هذه المقررات التزامات على كاهل الدول وتنيط بها مهمة القضاء على التمييز في المجالين العام والخاص، ويستوجب مبدأ المساواة على الدول اتخاذ تدابير خاصة

للقضاء على الظروف التي تتسبب في التمييز أو تعمل على إدامته.

إن أكثر حالات التمييز الموجودة في أوروبا في وقتنا الحاضر تظهر بوضوح إزاء العمال المهاجرين في البلدان الأوروبية، إذ تتأثر بالسياسات الهادفة إلى تقليص أعدادهم من ناحية، وبتنامي موجة جديدة من العنصرية تحض على كراهية الأجانب. وقد تصل إلى حد استخدام العنف في التعامل مع المهاجرين وبخاصة من أصول عربية وأفريقية.

التمييز في المجتمعات العربية

الحقيقة أن الوطن العربي من المحيط إلى الخليج لا يخلو من أشكال التمييز، حيث بدا واضحا وجليا خلال الحروب الأهلية في الوطن العربي، والتي أدت إلى التشتت والتحزب السليبي، إضافة إلى قضايا تدهور المستوى المعيشي في بعض المناطق مقارنة بالبقية. يتمثل أحد أشكال التمييز الأخرى داخل المجتمع

العربي في افتقار العمال المهاجرين داخل الوطن العربي إلى الحماية القانونية الكاملة. فالعمال المهاجرة داخل الوطن العربي ما زالت تعاني من أنظمة لا ترقى إلى أبسط حقوق الإنسان، الأمر الذي يحرمهم من حقوقهم الأساسية.

والتمييز بالوطن العربي أخذ شكله الديني أيضا في بعض المناطق بالنسبة للذين عاشوا وعاشوا الفتوحات الإسلامية وأنصفوا من طرف العمرين (ابن العاص وابن الخطاب).

وقضية الأقليات في الوطن العربي كانت من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انهيار بعض النظم حيث يمارس على هذه الأقليات شتى أنواع ضروب التمييز وبغض النظر عن من يثير التمييز فإنها نقطة سوداء في وطننا العربي لأنها تدخل ضمن التنكر لتعدد الثقافات وطمسها. وهو ما يؤدي إلى بداية صراعات قد تعصف بالشعوب والبلدان.

آفة يجب أن تزول:

إن مناهضة التمييز بمختلف أشكاله هو منطلق العقل السليم وهو نداء الفطرة الإنسانية، إذ لا يمكن لعاقل أن يستحسن أي سلوك عنصري مهما كانت مبرراته، ولكن هذا الموقف المناهض يزداد أصالة وعمقا في النفس عندما تكون له من المبادئ ما تسنده، وعندما تكون هذه المبادئ منطلقة من عقيدة دينية راسخة فإنها تكون أقوى في تكييف سلوك الفرد، وتكون أقرب إلى الثبات والاستمرار.

يقول الله عز وجل مخاطبا الناس جميعا: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" سورة الحجرات - الآية 13.

إن هذه الآية الكريمة، قد جمعت أهم المبادئ العامة التي يجب أن تحكم علاقة الفرد ونظرتيه لأخيه الإنسان بقطع النظر عن أصله ومعتقداته وثقافته وعاداته، ويمكننا أن نلخص هذه المبادئ في النقاط التالية: تؤكد آية الحجرات أيضا وحدة النوع الإنساني في قوله تعالى: "وخلقناكم من ذكر وأنثى" فالناس جميعهم يجتمعون في أمرين اثنين: وهما وحدة الخالق الذي خلقهم ووحدة المصدر البشري العائد لأدم وحواء، فالناس سواسية في الميزان الإلهي وفي الميزان البشري. وهذه الوحدة التي قررها الله عز وجل لا دخل للإنسان فيها وهي من الأمور التي لا يمكنه التصرف فيها حتى لا يكون هناك مجال لتبرير أي تفرقة بناء على أصل الخلق. وإنه لمعنى مهم أن يستحضر الإنسان عندما يقف أمام أي إنسان آخر ممن يعرف أو لا يعرف، أنه أمام مخلوق يشترك معه في نفس الخالق ونفس المصدر البشري الأول.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
الرقم: 14/0.0.3/66

هذا الإطار، ندعو كافة الثانويات
إلى المشاركة في هذه الاحتفالية
بتنظيم نشاط في الموضوع.

إلى السيدات والسادة
مديري التربية بالولايات
(للتنفيذ و المتابعة)
مفتشي التربية الوطنية
(للإعلام و المتابعة)
مديري الثانويات (للتطبيق)

الموضوع: إحياء اليوم العربي
لحقوق الإنسان.

المرجع: المنشور رقم
571/و.ت.و/ر.د بتاريخ 10
مارس 2014 المتضمن تقديم درس
حول حقوق الإنسان في الوطن
العربي ونبد كل أشكال التمييز.

المرفقات: وثيقة بيداغوجية من
إعداد المفتشية العامة للبيداغوجيا
بدرس عنوانه: وطن عربي خال من
التمييز.

تحيي الجزائر هذه السنة على غرار
سائر دول الجامعة العربية، اليوم
العربي لحقوق الإنسان المصادف
لـ 16 مارس 2014، تحت شعار
"وطن عربي خال من التمييز". وفي

وتكملة للمنشور المذكور في
المرجع أعلاه، يشرفني أن أدعوكم
إلى القيام بتنشيط التلاميذ حول
هذا الموضوع من خلال تكليفهم
باستغلال البطاقة البيداغوجية
المرفقة ومصادر أخرى من أجل
إنجاز مشاريع دراسة بيداغوجية
خاصة بالموضوع؛ حيث - فضلا
عن المواصفات البيداغوجية
العادية - ينبغي أن تتوفر في هذا
الإنتاج الشروط التالية:

- يكون الإنتاج من طرف
مجموعات من تلاميذ السنة الأولى
والثانية ثانوي تتكون كل مجموعة
من عنصرين أو ثلاثة عناصر على
الأكثر،

- توظف لعرض هذا الإنتاج
تكنولوجيات الإعلام والاتصال
وتستعمل فيه على الأقل تقنيات
البواربونت (Power point)،

- توظف في هذا الإنتاج الخرائط
المفاهيمية (الذهنية) وفق النماذج
المقدمة في مذكرة التنسيق

البيداغوجي المرفقة بالمنشور رقم
451 المؤرخ في 28 أوت 2011،

- يكون العرض قابلاً للتقديم في
وقت وجيز،

- يكون هذا النشاط بإشراف أحد
الأساتذة الرئيسيين أو من بين
أساتذة التاريخ أو اللغة العربية
وآدابها أو العلوم الإسلامية،

- يتضمن الإنتاج أسماء التلاميذ
المنجزين له و يذكر فيه اسم
الثانوية وأسماء الأساتذة المؤطرين له
ومواد تدريسهم،

- يندرج هذا العمل ضمن
النشاطات التعليمية - التعليمية
القابلة للإنجاز من طرف التلاميذ
إرادياً خارج أوقات الدروس،
وتحفز بعلامة استحسان حسب
قيمتها وتقدير الأساتذة لجدارتها
واستحقاقها.

ترسل أحسن الأعمال من كل
ثانوية على شكل رقمي إلى مديرية
التربية (المصلحة المكلفة بالدراسة)،
حيث ترتب من قبل لجنة أساتذة
تشكل لهذا الغرض و تنتقى من
بينها الأعمال الثلاثة الأولى لتكافأ
وتنشر على موقع مديرية التربية
وترسل إلى مديرية التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي عبر البريد
العادي والرقمي حيث تكون محل
تقييم ويستدل بأحسنها باعتبارها
نماذج ترفق بالتقرير النهائي الذي
يرسل لجامعة الدول العربية عن
طريق وزارة الشؤون الخارجية.

ينظّم هذا النشاط بكافة ثانويات
الوطن ليقدم يوم الأحد 16 مارس
2014 أو، إن تعذر ذلك، خلال
أيام نفس الأسبوع.

الجزائر في 11 مارس 2014
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
المفتشية العامة للبيداغوجيا
مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

عنوان الدرس: وطن عربي حال
من التمييز

المرحلة: التعليم الثانوي

حقوق الإنسان

هي الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص مجرد كونه إنسانا، ويستند هذا المفهوم إلى الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة، وإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته وتحفظ أدميته التي كرمه الله تعالى بنص الكتاب.

وكانت منظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها. ويمكن تصنيفها إلى:

1- حقوق السلامة الشخصية.

2- الحريات المدنية.

3- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

أهم المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
10 ديسمبر 1948

2- الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وأشكاله كافة، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1965 بقرارها رقم 2106.

3- الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة. وقد صدرت الجمعية العامة بتوافق الآراء في نوفمبر 1981.

4- الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981 وانضمت إليها دول تربو على المئة حتى نهاية 1994.

5- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب

وتعزيزا لهذا المسعى أقرت جامعة الدول العربية ممثلة باللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان يوماً لحقوق الإنسان العربي الذي يصادف 16 مارس من كل سنة لنشر ثقافةٍ وتنعكس إيجاباً على حياته العلمية والصحية والنفسية والاجتماعية والسلوكية وحتى العقلية والإدراكية، وأن يكون يوماً تفاعلياً للعرب بمشرفهم ومغربهم.

لماذا يوم عربي لحقوق الإنسان؟

يحتفل العالم سنوياً في العاشر من شهر ديسمبر من كل عام باليوم العالمي لحقوق الإنسان ليكون شاهداً على تقدم الحضارات وتعاونها وتقاسمها الاهتمام بحقوق الأفراد والدول والمجتمعات وليكون يوماً مميّزاً في التاريخ باعتبار أن الفرد هو أساس النهضة. ونحن في عالمنا العربي نرى من الأهمية أن يكون لدى مجتمعاتنا العربية و مواطنينا يوم خاص ليس تميزاً عن الآخرين أو تقليداً وإنما يوم نقف فيه على ما حققناه من إنجازات و تقدم في سبيل دعم حقوق الإنسان. فلقد أدركت الدول العربية أن تحقيق التنمية المستدامة ينطلق من مبدأ أن " الإنسان أولاً" و ما يندرج تحت

القاسي و اللاإنساني أو الحط من الكرامة وقد تبنتها الجمعية العامة بالتوافق في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ منذ 26 يوليو 1987.

6- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بدءاً من 2 سبتمبر 1990.

7- الإعلان الخاص بالحقوق في التنمية وقد أقرته الجمعية العامة في 4/12/1986 بقرارها رقم 128.

8- الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وقد دخلت حيز النفاذ من 22 نيسان 1954 وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

9- الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة في 14/12/1967 بموجب قرارها رقم 2312 الدورة 22.

10- الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 158 (الدورة 45) في 25 فبراير 1991 وما زال قيد النظر من الدول الأعضاء.

ذلك المبدأ من رغبة في احترام ذات الإنسان و حقوقه سعياً نحو توجيه جميع أفراد المجتمع و بدون أي تمييز لبناء المجتمع المتكامل.

إن العناية بالفرد و بحقوقه لهما كفيلاً بضممان انتماء و ولاء المواطن للمجتمع و للدولة و لضممان أفضل لبناء المجتمع و تحفيز وسائل العمل و التنمية الشاملة. فالمنطقة العربية كانت أكثر المناطق التي انتهكت بها حقوق الإنسان من طرف الاستعمار من مصادرة للحريات و إجراءات استثنائية بالحرمان من أبسط الحقوق و استنزاف للموارد الطبيعية و البشرية مما أدى إلى تعطيل مشروع النهضة لسنين طويلة.

فاعتماد يوم للاحتفال بحقوق الإنسان عربياً (16 مارس) علامة فارقة في منطقتنا العربية التي يسيء العالم الآخر فهم حضارتها و خصوصيتها، و تأكيدا على إيماننا بمبادئ الأمم المتحدة و شرعية حقوق الإنسان الدولية إن كنا احتفلنا العام الماضي باليوم العربي تحت شعار "حوار يفضي إلى التسامح" لأن المطلوب عربياً هو العمل على نبد التعصب و الغلو و الطائفية و المذهبية، و بناء المجتمعات

على أساس القيم الإنسانية و المواطنة المشتركة، وهو ما سيؤدي حتماً إلى بناء مجتمع تتعايش فيه كل المكونات بشكل هادئ و سلس لتتفرغ لاحقاً للمهام و القضايا الحقيقية من قبيل التنمية و مجابهة الفقر و التخلف فإننا هذه السنة نحتفل باليوم العربي لحقوق الإنسان تحت شعار "وطن عربي خال من التمييز" لأن التمييز سلوك غير مشروع إذا كان ينطوي على مفاضلة بين أفراد أو جماعات بسبب خاصية العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو الوطن أو السن أو الإعاقة أو الوضع الوظيفي. فالتمييز بين الناس لا يكون إلا على أساس الجدارة و الاستحقاق " لا فرق بين عربي و أعجمي إلا بالتقوى " حديث شريف.

كما أن المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تنص على أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

- حقوق الأطفال في أي مكان -
ودون تمييز، و التي تضمن:
حق الطفل في البقاء، والتطور
والنمو إلى أقصى حد، والحماية من
التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة
والاستغلال، وحق المشاركة
الكاملة في الأسرة وحق احترام
رأي الطفل فلا يمكن أن تشكل
آراؤه غير المنسجمة مع آراء الكبار
مصدر قلق بل ينبغي أن تكون
مصدر ارتياح.

و قد تكفلت الاتفاقيات الدولية
بحماية حقوق الأطفال عن طريق
وضع المعايير الخاصة بالرعاية
الصحية والتعليم والخدمات المدنية
والاجتماعية والقانونية المتعلقة
بالطفل.

- نفي استبعاد الأقليات الدينية
واللغوية والعرقية.... من المشاركة
في الحياة السياسية الاقتصادية
والاجتماعية بنفس الدرجة المتاحة
لغالبية السكان وما ينجر عن ذلك
من تكريس لثقافة الكراهية وزيادة
التوترات الاجتماعية بل يجب أن
تشكل الأقليات في الوطن العربي
عنصر قوة وقيمة مضافة من خلال
زيادة فرص التنوع والثراء فاحترام
التنوع اللغوي والديني والعرقى
يصبح أمرا ملزما على الجميع فلا

فالتمييز من شأنه أن يوسع دائرة
الحياذ والسلبية لدى فئات من
المجتمع من خلال إحساسهم
بالتهميش مما يشكل مخاطر جديدة
على استقرار المجتمع وتطوره.

و انطلاقا من هذا أضحت ثقافة
حقوق الإنسان ومحاربة كل
أشكال التمييز في نظر الجميع
معيارا حقيقيا لكل تقدم
وإستراتيجية تنموية فعالة، فبناء
وطن عربي خال من التمييز يجب
أن يأخذ بعين الاعتبار عدة مبادئ
أهمها:

- حقوق المرأة هي جزء أصيل من
منظومة حقوق الإنسان التي ترسخ
شعور المرأة بالكرامة والمساواة،
وتعزز مشاركتها في إدارة شؤون
البلاد وتنمي لديها الإحساس
والوعي بوحدة المصير مع الرجل
فلا يمكن بأية حال من الأحوال
تهميش المرأة وتكريس الوضع
المتدني لها، وإقصائها لاعتبارات
عقدية أو ثقافية أو سياسية أو
التملص من الالتزام بالمواثيق الدولية
هذا يعني بكل تأكيد تحييدها عن
المهام المنوطة بها و تعطيل نصف
طاقة المجتمع.

يجب أن تسود عقلية "نحن" و"هم" بل "نحن جميعا" تجسيدا لثقافة العيش المشترك.

جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان (المرأة والطفل....) والمشاركة في المنظمات الإقليمية والدولية الناشطة في هذا الميدان مع سنّ العديد من القوانين والتشريعات في هذا الاتجاه من خلال رفع نسب مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة و إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم (قانون 02/09 المؤرخ في 08 ماي 2002) وزيادة الإنفاق الحكومي من أجل تكفل أفضل بتمدرس الأطفال وصحتهم.

- حفظ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة واستبعاد إقصائهم وممارسة التمييز ضدهم مع ضرورة فرض أقصى درجات الاحترام المادي والمعنوي لهم حتى يصبح تغيير مواقف الأشخاص إزاء هذه الفئة أمرا في غاية الأهمية بل من المسلمات. مع ضرورة القيام بتعديلات في المتطلبات التعليمية والتربوية والحياتية بشكل يتفق مع قدراتهم قصد إشراكهم في جميع مجالات الحياة. و الأمر نفسه بالنسبة إلى كبار السن.

وختاما، نؤكد على ضرورة تضافر الجهود وطنية و عربيا لمكافحة التمييز والتعصب، بتجنيد كل القدرات الوطنية من مراكز بحوث وآليات حكومية لصياغة تشريعات ووضع سياسات وبرامج تنبذ التمييز وترسي ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال والحوار وتقبل الآخر بغية الوصول إلى وطن عربي حال من التمييز.

- توفير الرعاية الكاملة للمهاجرين واللاجئين إلى البلدان العربية نتيجة لظروف قاهرة مهما كانت طبيعتها و مهما كان مصدرها.

مفتش التربية الوطنية لمادتي التاريخ والجغرافيا
عبد الحميد بشتة

و قد اتخذت الجزائر في هذا الاتجاه تدابير إيجابية لتكريس ثقافة حقوق الإنسان ومحاربة التمييز بكافة أشكاله على مستوى التشريع والممارسة من خلال الموافقة على

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التكوين
الرقم: 14/0.0.5/69

المعلمين المكلفين بالأقسام متعددة
المستويات، يشرفني أن اطلب منكم
القيام بالترتيبات التالية :

1- تكليف المفتش الذي شارك في
أشغال الملتقى الوطني المذكور
بتنظيم لقاء مع المفتشين المعنيين
بالأقسام متعددة المستويات، يقدم
خلاله عرضا مفصلا عن أشغال
الملتقى، ويسلم لكل واحد نسخة
من حصيلة الإشغال.

2- تكليف نفس المفتش بالتنسيق
مع زملائه، بتحضير ملتقى تكويني
ولائحي لفائدة المعلمين المكلفين
بالأقسام متعددة المستويات على
غرار ما تم تقديمه في الملتقى الوطني:
2-1- عروض نظرية حول التدريس
في الأقسام متعددة المستويات.

2-2- أعمال ورشات لإثراء أرضية
العمل المقدمة في الملتقى الوطني
والمعلقة بمشاريع اقتراح تدبير
جداول التوقيت، اقتراح تدبير
الفضاء، تكييف التدرجات
السنوية.

2-3- تقديم درسين نموذجين مع
قسم متعدد المستويات.

3- ينظم الملتقى الولائي خلال شهر
أفريل 2014 في كل الولايات
المعنية.

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

الموضوع : التكفل بتجسيد
الترتيبات المنبثقة عن الملتقى
الوطني التكويني حول تـمـدرـس
التلاميذ في الأقسام متعددة
المستويات.

المرجع : المراسلة رقم
0.0.5/58/المؤرخة في
2014/2/26.

تبعا للمراسلة المذكورة في المرجع
أعلاه، يشرفني أن أفيدكم بأن
وزارة التربية الوطنية، نظمت ملتقى
وطنيا حول تـمـدرـس التلاميذ في
الأقسام متعددة المستويات، أيام
3،4،5 مارس 2014، بولاية
تلمسان، وقد شارك فيه ممثلو
الولايات المعنية بالأقسام متعددة
المستويات، البالغ عددها 37 ولاية.

ولتعميم عملية التكوين على
المفتشين المعنيين وكذلك على

لذلك، فإني اطلب منكم الحرص
شخصيا على التحضير المحكم لهذه
العملية وتنفيذها في وقتها المحدد
حتى تتمكن من إعداد أدوات
منهجية توضع في متناول المعلمين
المعنيين.

الجزائر في 9 مارس 2014
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التكوين
أحسن لبصير

4- ترسل حصيلة أشغال الملتقى
الولائي ومقترحات المشاركين إلى
مديرية التعليم الأساسي قبل
30 أفريل 2014.

إن هذه المقترحات ستكون
موضوع دراسة من طرف خلية
تشكل لهذا الغرض لاستخلاص
وثائق منهجية توضع في متناول
المعلمين المكلفين بالأقسام متعددة
المستويات في بداية السنة الدراسية
2015/2014.

قرار رقم 01 مؤرخ في 13 فيفري
2014 يتضمن فتح امتحان مهني
في دورة ثانية للالتحاق بالتكوين
المتخصص سلك مديري
المتوسطات رتبة مدير متوسطة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجرائها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي
يحدد إطار تنظيم المسابقات على
أساس الاختبارات والامتحانات
المهنية للالتحاق بمختلف الرتب
وبعض المناصب العليا للتربية
الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي
يحدد قائمة المؤسسات العمومية
المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على

المتخصص لسلك مديري المتوسطات، رتبة مدير متوسطة.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المتبقية التي لم يتم شغلها في الدورة الأولى المنظمة بتاريخ 08-09/12/2013 بـ 31 منصبا ماليا، طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجهيز معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2013 ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مدير متوسطة، للمرشحين المنتمين إلى رتب:

- المستشار الرئيس للتربية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المستشار الرئيسي للتربية، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- مستشار التربية، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجهيز معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2013،

وبناء على القرار رقم 44 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013 المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لسلك مديري المتوسطات رتبة مدير متوسطة،

وبناء على رأي المطابقة رقم 782 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013،

وبناء على مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 782 المؤرخة في 17 أكتوبر 2013 المتضمنة الموافقة على تنظيم الامتحانات المهنية، بعنوان سنة 2013.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني في دورة ثانية للالتحاق بالتكوين

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 13 فيفري 2014
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

- الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

قرار رقم 02 مؤرخ في 13 فيفري
2014 يتضمن فتح امتحان مهني
في دورة ثانية للالتحاق بالتكوين
المتخصص سلك مديري المدارس
الابتدائية رتبة مدير مدرسة
ابتدائية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي
يحدد إطار تنظيم المسابقات على
أساس الاختبارات والامتحانات
المهنية للالتحاق بمختلف الرتب
وبعض المناصب العليا للتربية
الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي
يحدد قائمة المؤسسات العمومية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة

المؤهلة لتنظيم إجراءات المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

المؤهلة لتنظيم إجراءات المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المتبقية التي لم يتم شغلها في الدورة الأولى المنظمة بتاريخ 1236 2013/12/09-08 منصبا ماليا من مجموع 3209 منصبا ماليا ، طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2013 ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2013،

وبناء على القرار رقم 45 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013 المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري المدارس الابتدائية رتبة مدير مدرسة ابتدائية،

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مدير مدرسة ابتدائية، للمترشحين المنتمين إلى رتب:

وبناء على رأي المطابقة رقم 782 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، وبناء على مراسلة المديرية العامة للتربية العمومية رقم 782 المؤرخة في 17 أكتوبر 2013 المتضمنة الموافقة على تنظيم الامتحانات المهنية، بعنوان سنة 2013.

- مساعد مدير المدرسة الابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- الأستاذ الرئيسي في المدرسة الابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يقرر

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني في دورة ثانية للالتحاق بالتكوين

(15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

الجزائر في 13 فيفري 2014
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

قرار رقم 03 مؤرخ في 13 فيفري
2014 يتضمن فتح امتحان مهني
في دورة ثانية للالتحاق بالتكوين
المتخصص سلك مفتشي التعليم
المتوسط رتبة مفتش التعليم
المتوسط

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي
يحدد إطار تنظيم المسابقات على
أساس الاختبارات والامتحانات
المهنية للالتحاق بمختلف الرتب
وبعض المناصب العليا للتربية
الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي
يحدد قائمة المؤسسات العمومية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة

المؤهلة لتنظيم إجراءات المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المتبقية التي لم يتم شغلها في الدورة الأولى المنظمة بتاريخ 08-09/12/2013 بـ 181 منصبا ماليا من مجموع 469 منصبا ماليا، طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2013 ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مفتش التعليم المتوسط، بعنوان تخصص "التسيير المالي والمادي في المتوسطات" للمرشحين المتمين إلى رتبة مقتصد رئيسي، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المؤهلة لتنظيم إجراءات المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2013،

وبناء على القرار رقم 48 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013 المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مفتشي التعليم المتوسط رتبة مفتش التعليم المتوسط،

وبناء على رأي المطابقة رقم 782 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، وبناء على مراسلة المديرية العامة للتوظيف العمومية رقم 782 المؤرخة في 17 أكتوبر 2013 المتضمنة الموافقة على تنظيم الامتحانات المهنية، بعنوان سنة 2013.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني في دورة ثانية للالتحاق بالتكوين

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة 4 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي

لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 13 فيفري 2014
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

قرار رقم 04 مؤرخ في 19 فيفري
2014 يتضمن فتح امتحان مهني
في دورة ثانية للالتحاق بالتكوين
المتخصص سلك مديري الثانويات
رتبة مدير ثانوية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي
يحدد إطار تنظيم المسابقات على
أساس الاختبارات والامتحانات
المهنية للالتحاق بمختلف الرتب
وبعض المناصب العليا للتربية
الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي
يحدد قائمة المؤسسات العمومية
المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات

بالتكوين المتخصص لسلك مديري الثانويات، رتبة مدير ثانوية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المتبقية التي لم يتم شغلها في الدورة الأولى المنظمة بتاريخ 08/09/2013 بـ 86 منصبا ماليا من مجموع 375 منصبا ماليا، طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2013 ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مدير ثانوية، للمتشحين المتمين إلى رتبة ناظر الثانوية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2013،

وبناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013 المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لسلك مديري الثانويات، رتبة مدير ثانوية،

وبناء على رأي المطابقة رقم 782 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، وبناء على مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 782 المؤرخة في 17 أكتوبر 2013 المتضمنة الموافقة على تنظيم الامتحانات المهنية، بعنوان سنة 2013.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني في دورة ثانية للالتحاق

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 4 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

الجزائر في 19 فيفري 2014
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد البشرية
الرقم : 2014/1359

إلى السيدات والسادة

مدير التكوين
مديري التربية للولايات
مدير المعهد الوطني لتكوين
مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم
مديري معاهد تكوين المعلمين
وتحسين مستواهم

الموضوع : تنظيم الامتحانات المهنية بعنوان 2013 (دورة ثانية).

المرجع :

- المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 240-12 المؤرخ في 29 مايو 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في

المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.

- التعليم رقم 24 المؤرخ في 26 جانفي 2014 للسيد الوزير الأول المتعلقة بالتوظيف في المناصب المالية الشاغرة في المؤسسات والإدارات العمومية.

- التعليم رقم 01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012.

- المنشور رقم 151 المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 المحدد لكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

- المنشور رقم 01 المؤرخ في 03 فيفري 2014 المتعلقة بشغل المناصب المالية الشاغرة في المؤسسات والإدارات العمومية.

- مراسلة المديرية العامة للتوظيف العمومية رقم 782 المؤرخة في 17 أكتوبر 2013 المتضمنة الموافقة على تنظيم الامتحانات المهنية، بعنوان سنة 2013.

- قرارات رقم 01 و 02 و 03 المؤرخة في 13 فيفري 2014 المتضمنة فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتب مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية ومفتش التعليم المتوسط.

والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم
بالمرسوم التنفيذي رقم 12-240
المؤرخ في 29 مايو 2012.
- مراسلة المديرية العامة للتوظيف
العمومية رقم 782 المؤرخة في 17
أكتوبر 2013 المتضمنة الموافقة على
تنظيم الامتحانات المهنية، بعنوان
سنة 2013.

2- قرارات فتح المسابقة

تم إنجاز قرارات الفتح على مستوى
الإدارة المركزية وأرسلت إلى
المديرية العامة للتوظيف العمومية
بتاريخ 13 فيفري 2014 بالنسبة
لقرارات فتح الامتحان المهني
للاتحاق بالتكوين المتخصص
لرتب مدير متوسطة، مدير مدرسة
ابتدائية، مفتش التعليم المتوسط
وتاريخ 19 فيفري 2014 بالنسبة
لقرار فتح الامتحان المهني للاتحاق
بالتكوين المتخصص لرتب مدير
ثانوية.

- قرار رقم 04 المؤرخ في
19 فيفري 2014 المتضمن فتح
امتحان مهني للاتحاق بالتكوين
المتخصص لرتب مدير ثانوية.
- مراسلة المديرية العامة للتوظيف
العمومية رقم 1157 المؤرخة في 20
فيفري 2014 ف/ي قرارات فتح
امتحانات مهنية.

حتى يتم تنظيم وإجراء الامتحانات
المهنية (دورة ثانية) في وقتها
وتفاديا للصعوبات التي كانت
تسجل من حين إلى آخر، يشرفني
أن أذكركم بأهم المراحل التنظيمية
الواجب إتباعها :

1 - شروط المشاركة في الامتحانات المهنية

لابد أن تتوفر في المترشح
للمشاركة في الامتحانات المهنية
جميع شروط الالتحاق الخاصة
بالرتبة التي يترشح لها والمنصوص
عليها في :

- المرسوم التنفيذي رقم 08-315
المؤرخ في 11 أكتوبر 2008،

أما فيما يتعلق بإشهار الامتحانات المهنية فتم حسب الجدول الآتي :

المؤسسة المؤهلة لتنظيم الامتحان	تاريخ إجراء الامتحان	فترة الطعون وأجال الرد	استدعاء المترشحين	عدد المناصب المالية المفتوحة	الرتب
المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم	2014/03/18/17	5 أيام قبل إجراء الامتحان على الأقل وتبلغ المعينين	من 2014/02/25 إلى غاية 2014/03/10 تلم مديريات التربية بإعلام الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة	181	مفتش التعليم المتوسط
				86	مدير ثانوية
معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم	2014/03/18/17	5 أيام قبل إجراء الامتحان على الأقل وتبلغ المعينين	من 2014/02/25 إلى غاية 2014/03/10 تلم مديريات التربية بإعلام الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة	31	مدير متوسطة
				1236	مدير المدرسة الابتدائية

التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 ، حسب الترتيب الزمني لاستلامها في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يفتح خصيصا لهذا الغرض لدى كل مديرية تربية.

أما بالنسبة للامتحانات المهنية (دورة ثانية) فينبغي على الموظفين المعلن استيفائهم للشروط القانونية المطلوبة من قبل مصالح مديريات التربية والمبلغين بهذه العملية خلال مدة الإشهار المذكورة في الفقرة أعلاه، أن يؤكدوا مشاركتهم كتابيا خلال 10 أيام من تاريخ تبليغهم.

5- تكوين الملف

يتعين على الموظفين المعنيين تأكيد مشاركتهم كتابيا عن طريق السلم الإداري من خلال تقديم طلب للمشاركة خلال 10 أيام الموالية لتاريخ التبليغ في الامتحانات المهنية وعلى مصالح مديريات التربية إعداد وثائق الملف الإداري للموظفين المقبولين المكونة مما يلي:

- نسخة مصادق عليها من قرار التعيين أو التربص.
- نسخة مصادق عليها من قرار الترسيم أو التثبيت.

تقوم مصالح مديريات التربية بإعداد قوائم اسمية بالموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية (دورة ثانية)، وإرسالها إلى المؤسسات التعليمية لتبليغ المعنيين فرديا خلال مدة الإشهار والمحددة من 2014/02/25 إلى غاية 2014/03/10.

ويجب احتساب الأقدمية في الرتب الأصلية والرتب المستحدثة وفقا

للمادة 31 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 مايو 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، والمذكور أعلاه.

4- التسجيلات

ويتم إيداع ملفات الترشح لدى مديريات التربية بوصول استلام يحدد على الخصوص، اسم المترشح ولقبه، عدد وطبيعة الوثائق التي يتضمنها الملف، تاريخ إجراء المقابلة ومكانها وأجال الطعن.

تسجل ملفات الترشح لكل مسابقة طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم

تدون نتائج اللجنة في محضر ينشر إجباريا عن طريق الإصاق في مقارات مديريات التربية والمؤسسات التربوية. كما يجب أن يتضمن المحضر الملفات المقبولة، الملفات المرفوضة وأسباب رفضها،

II. آجال الطعون

يمكن للمعنيين تقديم طعن فور رفض ملفاتهم لدى مديريات التربية التي يجب عليها البت فيه وتبليغ (كتائيا أو بأي وسيلة اتصال ممكنة) للمرشحين المؤسسة طعونهم قبل (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني (دورة ثانية) أي قبل تاريخ 10 مارس 2014، وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المذكور أعلاه.

III. إعداد وتبليغ محاضر اللجان التقنية

بمجرد فتح التسجيلات ، تقوم اللجنة بدراسة ملفات الترشيح وإعداد محضر حسب النموذج المرفق بالملحق رقم 3 من التعليمات رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013.

- مجمل الخدمات.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة أو المؤهل العلمي.
- نسخة مصادق عليها من قرار الإدماج في الرتبة الجديدة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-240.

- نسخة مصادق عليها من قرار الاستفادة من تخفيض المدة طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

6 - دراسة الملفات وإعداد محاضر اللجان التقنية

I. دراسة الملفات

يتم إعداد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحانات المهنية (دورة ثانية) من طرف لجنة ترأسها السلطة التي لها صلاحية التعيين وتتكون من ممثلي مديريات التربية وممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية بالمسابقة طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012.

ويجب أن يتضمن المحضر على الخصوص:

- القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم قبول ملفات ترشحهم بالنظر لمطابقتها للشروط القانونية المطلوبة.

- القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم رفض ملفات ترشحهم مع تبيان سبب الرفض بدقة سواء بالنظر للشروط القانونية المطلوبة أو بسبب نقص في وثائق الملف المقدم.

تختتم عملية دراسة ملفات الترشح في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ اختتام التسجيلات.

8 - تبليغ محاضر اللجان

تبلغ مديريات التربية نسخ من محاضر اللجان وكذا نسخ من المحاضر الإضافية للطعون مرفقة بنسخة من أول إصاق للامتحان المهني، إلى المصالح المحلية للوظيفة العمومية قبل تاريخ 31 مارس 2014، كأقصى حد، وفقا لما هو منصوص عليه في التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المذكورة أعلاه، لاسيما الفقرة 9 منها، وكل تجاوز لهذا التاريخ يلغي المسابقة على مستوى الولاية وتتحمل مديرية التربية المسؤولية الكاملة لما يترتب عن ذلك.

7 - استدعاء المترشحين

تقوم مديريات التربية باستدعاء المترشحين المقبولة ملفاتهم فرديا برسائل موصى عليها وبكل الوسائل الملائمة لإجراء الاختبارات الكتابية ويكون هذا في أجل لا يقل عن 10 أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان المهني طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 ويجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان إجراء الامتحان المهني.

9 - طبيعة الامتحانات المهنية

تشمل الامتحانات المهنية (دورة ثانية) على اختبارات كتابية فقط، وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية

للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

13 - لجان المداولات

تشكل لجنة المداولات النهائية من:

- ممثل الإدارة المركزية بالنسبة لرتبة مفتش التربية الوطنية أو ممثل مدير التربية بالنسبة للرتب الأخرى، رئيساً.
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان، عضواً.
- مصححين (2) للاختبارات، عضوين.

10 - حقوق التسجيل

يدفع كل مترشح للامتحانات المهنية (دورة ثانية) حقوق المشاركة المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000.

11 - مكان إجراء الامتحانات المهنية

يحدد مكان إجراء الامتحانات المهنية (دورة ثانية) للرتب المذكورة أعلاه بالتنسيق مع مديريات التربية والمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم ومعاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم.

تعد لجنة المداولة محضر النجاح النهائي ويوقع كل أعضائها على جميع صفحات هذا المحضر كما يجب وضع ختم رئيس هذه اللجنة على جميع الصفحات، وتنشر في مقرات مديريات التربية والمؤسسات التعليمية.

12 - المداولات

يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية لمختلف الرتب على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المفتوحة في مخطط التكوين تحسين المستوى وتجديد المعلومات بعنوان سنة 2013.

14 - تبليغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية

تبلغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعها.

15 - الرقابة وتقييم الإجراءات المتعلقة بتنظيم الامتحانات المهنية وإجرائها

وكذلك يعد باطلا وعدم الأثر كل قرار تعيين أو ترقية، إذا تبين ما يأتي :

- عدم وجود منصب مالي شاغر مخصص للتوظيف أو الترقية،
- عدم استيفاء المترشح، المعلن بنجاحه النهائي، الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للتوظيف أو الترقية في الرتبة المراد شغلها.

وفي الأخير أطلب منكم السهر شخصيا على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية المتاحة على مستوى مديريتكم قصد ضمان التقيد الصارم بالآجال والتعليمات المحددة في هذا المنشور.

يجب على مديريات التربية تبليغ وفي الوقت المناسب، كل قرار أو وثيقة ثبوتية تتعلق بتنظيم هذه الامتحانات المهنية، وكذا الحفاظ على ملفات المترشحين للالتحاق بالرتب المراد التوظيف فيها، لاسيما الوثائق التي يتم بموجبها تنقيط معايير الانتقاء، إلى غاية إجراء عملية التدقيق من قبل مصالح الوظيفة العمومية.

رزمة مراحل تطبيق الامتحانات المهنية (دورة ثانية)

ملاحظات	تاريخ الفتح	المرحلة
تم إرسال قرارات فتح الامتحانات المهنية المؤرخة في 13 و 2014/02/19 إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية	2014/02/19 و 13	قرارات فتح الامتحانات المهنية
	2014/02/24	رأي المطابقة
يتم الإشهار بالاصاق في مديريات التربية والمؤسسات التعليمية ومواقع الانترنت لمديريات التربية والمؤسسات التعليمية.	2014/02/25-24	الإشهار عن طريق الإصاق
يتم الإيداع لدى مديريات التربية لمدة 10 أيام عمل وتسجل الملفات في دفتر خاص حسب التسلسل الزمني لاستلامها	من 2014/02/25 إلى 2014/03/10	التسجيلات وإيداع الملفات
تقوم لجنة بدراسة الملفات وإعداد محضر وتبدأ عملها بمجرد فتح التسجيلات 2014/02/25	قبل 2014/03/17	دراسة الملفات وإعداد محاضر اللجان
يتم تبليغ المعنيين بالطعن قبل 2014/03/10 بأي وسيلة اتصال ممكنة	قبل 2014/03/10	آجال الطعن
يعتبر وصل الاستلام المقدم عند إيداع ملف الترشيح بمثابة تبليغ واستدعاء للمعنيين	2014/03/18-17	تاريخ إجراء الامتحان المهني
تبلغ نسخ من محاضر اللجان ونسخ من أول إصاق إلى مصالح الوظيفة العمومية	قبل 2014/03/31	تبليغ محاضر لجان دراسة الملفات

ملاحظات	تاريخ الفتح	المرحلة
تعد لجان النجاح النهائي محضر قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق ويوقع كل أعضائها على جميع صفحاته، كما يجب وضع ختم رئيس هذه اللجنة على جميع الصفحات، وتنشر في مقرات مديريات التربية وبأي وسيلة مناسبة بعد موافقة الوظيف العمومي.	2014/04/03	إعلان النتائج وإعداد محاضر قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية وإيجاز قرارات التعيين
تبلغ نسخ من قوائم النجاح النهائية وقوائم الاحتياط إلى مصالح الوظيفة العمومية	2014/04/03	تبليغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-294 المؤرخ في 20 رمضان
عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة
2008 الذي يحدد كفاءات إحدات
شهادة التعليم المهني من الدرجة
الأولى وشهادة التعليم المهني من
الدرجة الثانية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-345 المؤرخ في 3 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة
2009 الذي يحدد كفاءات إحدات
شهادات تتوج دورات التكوين
المهني الأولى،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم
التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ
في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق
2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد
شروط تخصيص المنح الدراسية
ومبلغها، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من
المرسوم التنفيذي رقم 90-170
المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410
الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 31
مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435
الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل
المرسوم التنفيذي رقم 90-170
المؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990
الذي يحدد شروط تخصيص المنح
الدراسية ومبلغها.

إنّ الوزير الأول،

بناء على التقرير المشترك بين وزير
التكوين والتعليم المهنيين ووزير
التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما
المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2)
منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة
عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة
1990 الذي يحدد شروط تخصيص
المنح الدراسية ومبلغها، المعدل
والمتمم،

- (بدون تغيير)،
- منحة شهرية للتجهيز
بـ 500 دج للدورة الكاملة من
التعليم التكنولوجي والتكوين المهني
والتعليم المهني".

المادة 4 : يسري مفعول هذا
المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة
2013.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 4 فبراير 2014
الوزير الأول
عبد المالك سلال

والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي:
"المادة 4 : تقدم المنحة لمدة دورة
الدراسة أو التكوين وتدفع في آخر
كل شهر أو كل فصل".

المادة 3 : تعدل المادة 15 من
المرسوم التنفيذي رقم 90-170
المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410
الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل
والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

" **المادة 15 :** يحدد مبلغ المنحة التي
تخصص لتلاميذ التعليم الأساسي
والثانوي ومتربصي التكوين المهني
والتعليم المهني كما يأتي :
- (بدون تغيير)،

وعمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية،

وعمقتضى المرسوم رقم 296-84
المؤرخ في 18 محرم عام 1405
الموافق 13 أكتوبر سنة 1984
والمتعلق بمهام التدريس والتكوين
باعتبارها عملا ثانويا، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
92-96 المؤرخ في 14 شوال عام
1416 الموافق 3 مارس سنة 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 28
مؤرخ في أول ربيع الثاني عام
1435 الموافق أول فبراير سنة
2014، يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمعاهد الوطنية
لتكوين موظفي قطاع التربية
الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التربية
الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما
المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2)
منه،

وعمقتضى القانون رقم 21-90
المؤرخ في 24 محرم عام 1411
الموافق 15 غشت سنة 1990
والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ
في 19 صفر عام 1416 الموافق 17
يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس
الحاسبة،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية
عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة
2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجرائها،
وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد القانون الأساسي
النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين
موظفي قطاع التربية الوطنية.

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام
1419 الموافق 7 ديسمبر سنة
1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص
العائدات الناتجة عن الخدمات
والأشغال التي تقوم بها المؤسسات
العمومية زيادة على مهمتها
الرئيسية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
04-343 المؤرخ في 21 رمضان
عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة
2004 والمتضمن القانون الأساسي
النموذجي لمعاهد تكوين معلمي
المدرسة الأساسية وتحسين
مستواهم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-04 المؤرخ في 11 محرم عام
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

المادة 2 : المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، الذي يدعى في صلب النص "المعهد"، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 3 : ينشأ المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يحدد مرسوم الإنشاء تسمية المعهد ومقره.

المادة 4 : يتولى المعهد، في إطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال التكوين، على الخصوص، المهام الآتية :

- ضمان التكوين المتخصص والتكوين المستمر لموظفي قطاع التربية الوطنية،
- المساهمة في إعداد برامج التكوين،

- متابعة تنفيذ برامج التكوين وتقييمها واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينها،

- المساهمة في إعداد الدراسات والبحوث البيداغوجية والتجريبية المتعلقة بميدان نشاطه، وفقا للبرنامج الذي تقرره السلطة الوصية،

- تنظيم سير الامتحانات والمسابقات المهنية ومتابعته، طبقا للتنظيم المعمول به،

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات ومؤتمرات وندوات وطنية ودولية تتناول المسائل التي تدخل في مجال اختصاصه و/أو المشاركة فيها،

- إقامة علاقات تعاون وتبادل مع المؤسسات والهيئات التي لها نفس المهام وترقيتها،

- إنشاء رصيد وثائقي وبنك معطيات ذوي صلة بميدان نشاطه وتحيينهما.

المادة 5 : يكلف المعهد في إطار المهام المحددة في المادة 4 أعلاه، بما يأتي:

- تحيين معارف موظفي التربية الوطنية وتعميقها،

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 6 : يسير المعهد مدير ويديره مجلس توجيه، ويزود بمجلس بيداغوجي.

المادة 7 : يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الأول المدير

المادة 8 : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يساعد مدير المعهد في أداء مهامه، نواب مديرين.

- تطوير الكفاءات المهنية لموظفي التربية الوطنية وتحسين مردودهم البيداغوجي،

- تلقين موظفي التربية الوطنية التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتعميم تطبيقاتها البيداغوجية تحسبا للعصرنة الدائمة للمنظومة التربوية، وإتمام تكوينهم في مجال التشريع المدرسي وأخلاقيات المهنة.

وبهذه الصفة، يكلف المعهد أيضا بما يأتي:

- اقتراح برامج التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتحديد المعارف،
- إعداد التوجيهات البيداغوجية وكذا الدعائم والوسائل التي تسمح بتطبيق برامج التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتحديد المعلومات،

- ضمان متابعة تنفيذ برامج التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتحديد المعلومات وتقييمها.

- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه وضمان تنفيذ مداولاته،
- تحضير اجتماعات المجلس البيداغوجي،
- إعداد مشروع ميزانية المعهد وعرضه على مجلس التوجيه،
- إعداد الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات وإرسالهما إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية بعد موافقة مجلس التوجيه عليهما

الفرع الثاني مجلس التوجيه

- المادة 11 :** يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو ممثله من :
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - ممثل مديرية التكوين بوزارة التربية الوطنية،

يعين نواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مدير المعهد،

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 10 : يتولى المدير تسيير المعهد.

ويكلف بهذه الصفة بما يأتي :

- الالتزام بنفقات المعهد والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،
- إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تمثيل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي المعهد،
- التعيين في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- اقتراح التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد والسهرة على تطبيقهما،

الجديد المعين حتى انقضاء مدّة العضوية الجارية.

المادّة 13 : يتداول مجلس التوجيه في كل مسألة ترتبط بسير المعهد، وخصوصا فيما يأتي :

- مشروعي النظام الداخلي والتنظيم الداخلي للمعهد،
- برنامج نشاط المعهد وكيفية تنفيذه،
- الحصيلة السنوية لنشاطات المعهد،

- مشروع ميزانية المعهد وحساباته،
- مخطط تسيير الموارد البشرية،
- مشاريع تهيئة المعهد وتوسيعه،
- برامج صيانة مباني المعهد وتجهيزاته،

- مشاريع العقود والصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
- قبول الهبات والوصايا.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المعهد والمساعدة على تحقيق أهدافه.

و يدلي برأيه في كل المسائل التي يعرضها عليه المدير.

- مدير التربية بالولاية مقر المعهد،
- ممثلين (2) منتخبين عن أساتذة المعهد،

- ممثلين (2) ين منتخبين عن موظفي المعهد.

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

يتولى المدير أمانة المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول أعماله نظرا لكفاءته.

المادّة 12 : تحدد قائمة أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح السلطات الوصية التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو

المادة 14 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 15 : يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح من مدير المعهد.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 16 : لا تصح اجتماعات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع مجلس التوجيه في أجل ثمانية (8) أيام بعد استدعاء أعضائه، وتصح المداولات حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : تحرر مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس مجلس التوجيه وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

المادة 18 : تصبح مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر ما لم يعترض عليها صراحة في هذا الأجل.

المادة 19 : لا تصبح المداورات المتعلقة بالميزانية وحساب التسيير المالي والمقتنيات وقبول الهبات والوصايا والإعانات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالترقية الوطنية والوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثالث المجلس البيداغوجي

المادة 20 : يتكون المجلس البيداغوجي الذي يرأسه مدير المعهد من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- نائبا (2) مدير من المعهد،
- ممثل مكلف بالتكوين يعينه مدير التربية بالولاية مقر وجود المعهد،
- ممثل منتخب عن الأساتذة من كل تخصص،
- ممثل منتخب عن المتربصين من كل سلك.

ويمكن أن يستعين المجلس البيداغوجي بأي شخص يراه كفاءا لمساعدته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 21 : تحدد قائمة أعضاء المجلس البيداغوجي بمقرر من مدير المعهد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لبقية العهدة.

المادة 22 : يكلف المجلس البيداغوجي بإبداء رأيه فيما يأتي:

- محتوى برامج التكوين،
- تنظيم التكوين،
- مناهج وطرق تقييم برامج التكوين،
- برامج الدراسات والبحوث،
- تنظيم سير الامتحانات والمسابقات،
- اقتناء الوثائق والتجهيزات العلمية والوسائل البيداغوجية،
- برامج التظاهرات العلمية والبيداغوجية التي ينظمها المعهد.

و يدلي برأيه في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي يعرضها عليه رئيسه.

المادة 23 : يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 24 : يجتمع المجلس البيداغوجي في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسته أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يحدد رئيس المجلس البيداغوجي جدول أعمال اجتماعات المجلس.

المادة 25 : ترسل الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 26 : لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس من جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ الاجتماع المؤجل وتصح مداواته حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 27 : تدون آراء المجلس البيداغوجي واقتراحاته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير المعهد.

يعد المجلس البيداغوجي تقريراً سنوياً يقيم فيه نشاطاته ويقترح الإجراءات التي من شأنها تحسين الخدمات، ويرسله إلى مجلس التوجيه وإلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثالث أحكام مالية

الفصل الرابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 28 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية،
- المساهمات المحتملة من المؤسسات أو الهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المعهد.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 29 : يمسك محاسبة المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30 : يتولى المراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 31 : تحول معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-343 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، إلى معاهد وطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

تلحق بهذا المرسوم قائمة المعاهد المذكورة أعلاه.

المادة 32 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-343 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في أول فبراير 2014
الوزير الأول
عبد المالك سلال

الملحق

قائمة المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
ولاية الجزائر	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، فاطمة الزهراء
ولاية قسنطينة	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، مريم بوعتورة
ولاية ورقلة	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، الفضيل الورتلاني
ولاية بشار	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، مقداد بومدين
ولاية وهران	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، عبد الحميد بن أشنهو
ولاية مستغانم	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، ابن الزهرة الغالي

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
ولاية سعيدة	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، أحمد مدغري
ولاية تيارت	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، ابن رشد
ولاية سطيف	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، الخنساء
ولاية البليدة	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، حي الورود والبنفسج
ولاية معسكر	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، معسكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 567 مارس 2014

www.education.gov.dz

E-mail : sdde@education.gov.dz